حوكمة الشركات

تلتزم شركة الساحل للتنمية والإستثمار بتطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة عن طريق تطبيق مجموعة من السياسات والإجراءات التي من شأنها تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها ، بما يضمن تماشي الشركة مع أهداف المساهمين بها ويعزز من ثقة المستثمرين بكفاءة آداء الشركة وقدرتها على مواجهة الأزمات ، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ فصل السلطة بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارة الشركة الذي يعد ويراجع الخطط والسياسات في الشركة .

مبادئ الحوكمة السليمة

حوكمة الشركات هي مجموعة من النظم والهياكل التنظيمية والعمليات التي تحقق الإنضباط المؤسسي وفقاً للمعايير العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مع الأخذ بعين الإعتبار حماية حقوق المساهمين والأطراف أصحاب المصالح .

الهدف من تطبيق قواعد الحوكمة

أولاً : الإلتزام بالأخلاقيات ووضع قواعد للسلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة والشفافية عند عرض المعلومات المالية وغير المالية .

ثانياً : وضع نظام متكامل للرقابة والمسائلة وتفعيل سياسات وإجراءات أصحاب المصالح لإبراز دورهم في الرقابة على الشركة .

ثالثاً : الإفصاح والشفافية لضمان حماية حقوق أصحاب المصالح وإلتزاماً بتعليمات هيئة أسواق المال الخاصة بذلك الشأن .

رابعاً : التنظيم الإداري السليم وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات والفصل في الإختصاصات .

الإلتزام بمبادئ الحوكمة

إعتمد مجلس الإدارة هذا الدليل تماشياً مع تعليمات هيئة أسواق المال المتعلقة بحوكمة الشركات ، وهو يعكس سياسات الشركة ، وتقوم الشركة ضمن تقريرها السنوي بإعداد تقرير حوكمة عن مدى إلتزامها بهذا الدليل مع الإشارة إلى تطبيق تلك التعليمات وبيان أسباب عدم الإلتزام بأي قاعدة أو مادة غير مطبقة في الحالات التي يمكن أن تواجه فيها الشركة معوقات عملية عند تطبيق التعليمات وذلك عملاً بمبدأ الإلتزام أو التفسير .

المحور الأول : مجلس الإدارة

المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن الشركة ، بما يشمل وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة وإستراتيجية المخاطر ومعايير الحوكمة ، وكذلك مسؤولية الإشراف على الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي . ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن أعمال الشركة وعن سلامتها المالية والتأكد من تلبية متطلبات هيئة أسواق المال والحفاظ على مصالح الساهمين والدائنين والموظفين والأطراف أصحاب المصالح ، والتأكد من أن إدارة الشركة تتم بشكل حصيف وضمن إطار القانون والتعليمات النافذة والسياسات والإجراءات الداخلية للشركة .

الإشراف على الإدارة العليا

يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للشركة ، الذي يجب أن يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة العملية ، كما يتعين الحصول على موافقة المجلس عند تعيين أصحاب المناصب التنفيذية المسؤولين أمام الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة . ويشرف مجلس الإدارة على الإدارة العليا للشركة بهدف التأكد من قيامهم بتنفيذ الواجبات المنوطة بهم تماشياً مع أهداف الشركة وأنشطتها والسياسات المعتمدة من المجلس .

خطط الإحلال الوظيفي

يتأكد مجلس الإدارة من قيام إدارة شؤون الموظفين بوضع خطط الإحلال للمناصب التنفيذية بالشركة وأن هذه الخطط يتم تنفيذها بفاعلية بالشركة .

تكوين مجلس الإدارة

تحرص الشركة على أن يضم المجلس العدد الكافي من الأعضاء بما يسمح بتشكيل العدد اللازم من اللجان المنبثقة عنه في إطار متطلبات قواعد الحوكمة السليمة ، كما يجب أن يتضمن مجلس الإدارة أعضاء مستقلين يناط بهم مهام إستشارية خاصة بأنشطة الشركة وبما يساعد المجلس على إتخاذ القرارات السليمة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة ، ويجب أن يضم مجلس الإدارة 20 % على الأقل من الأعضاء المستقلين وبما لا يتجاوز نصف عدد أعضاء المجلس على الأكثر .

دور مجلس الإدارة

يضمن رئيس مجلس الإدارة حسن سير أعمال المجلس والحفاظ على الثقة المتبادلة بين أعضائه ، كما يضمن إتخاذ المجلس القرارات إستناداً لأسس ومعلومات سليمة وواضحة وفي إطار من النقاش الجاد والحوار البناء . ويضطلع رئيس المجلس بإقامة علاقة بناءة بين المجلس والإدارة العليا للشركة ويتأكد من توفير معايير حوكمة عالية لدى الشركة .

تنظيم أعمال المجلس

يجتمع مجلس الإدارة كلما رأى ضرورة لذلك ، وبما لا يقل عن 6 مرات سنوياً ، وتكون محاضر الإجتماعات إلزامية وتصبح جزءاً من سجلات الشركة . ويجوز للمجلس أن يستعين بجهة خارجية وعلى نفقة الشركة في أي من المسائل التي تدخل ضمن ميثاق عمله .

أمين سر المجلس

يرتكز دور أمين السر بوجه عام على مساعدة المجلس ورئيسه في مباشرة شؤون المجلس ، ويشمل ذلك الواجبات التالية :-

- تدوين وحفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، على أن يتم توقيع محاضر الإجتماعات منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين .
- التأكد من إتباع أعضاء المجلس للإجراءات التي أقرها المجلس ، والتأكد من تبليغ مواعيد إجتماعات المجلس قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل ، مع مراعاة الإجتماعات الطارئة .
- التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .
- تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين أصحاب المصالح الآخرين بالشركة بمن فيهم المساهمين والإدارات المختلفة في الشركة والموظفين تحت إشراف الرئيس .

حقوق أعضاء المجلس

- حضور إجتماعات المجلس .
- الحصول على كافة المعلومات المتاحة عن الموضوعات المطلوب مناقشتها في الإجتماع وذلك قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل .
- إتاحة الوقت الكافي لدراسة أو مناقشة الموضوعات .
- الحصول على المعلومات الصحيحة وذات الصلة بعمل المجلس وكذلك الحصول على المصادر والمعلومات عن الشركة .

تفويض الصلاحيات

يفوض مجلس الإدارة مهمة إدارة الشؤون اليومية للشركة إلى الإدارة العليا برئاسة الرئيس التنفيذي وذلك من خلال تفويض للصلاحيات المالية والتشغيلية . وتحدد الشركة كتابة وبوضوح جميع المسائل التي لا يمكن تفويضها للإدارة التنفيذية أو إلى الرئيس التنفيذي وتتطلب موافقة مجلس الإدارة .

مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة

تحرص الشركة على تمتع أعضاء مجلس الإدارة بالمؤهلات والخبرات التي تمكنهم من خدمة مصالح الشركة ومساهميه والأطراف أصحاب المصالح ، وبهذا الخصوص تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة في التوصية وإعادة التوصية بقبول ترشيح أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه عن طريق تحديد الضوابط والمعايير الأساسية للعضوية .

التدريب والتطوير

يجب على أعضاء مجلس الإدارة وبصورة منتظمة تنمية مهاراتهم وخبراتهم وبخاصة في موضوع الحوكمة وإدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية ، كما يجب عليهم تعميق معرفتهم من خلال الحصول على البرامج التدريبية المخصصة لذلك والمشاركة في المؤتمرات في مجال العمل المالي والمصرفي .

تقييم الآداء

على مجلس الإدارة أن يقوم بمراجعة وتقييم آداء المجلس وآداء الأعضاء واللجان مرة على الأقل في السنة .

المحور الثاني : القيم السلوكية وتعارض المصالح

القيم السلوكية

على مجلس الإدارة من خلال دليل قواعد الأخلاق والسلوك المهني أن يحدد الممارسات السليمة للحوكمة لما يقوم به من أعمال ، وأن يضمن وجود الوسائل التي تؤكد إتباع الشركة لتلك الممارسات مع مراجعتها بإستمرار بهدف تحسينها ، وتحدد الشركة المعايير المهنية والقيم السلوكية التي تعزز النزاهة للشركة وللمجلس والإدارة العليا والموظفين . ويوزع الدليل على جميع موظفي الشركة وأعضاء المجلس ، ويتم التوقيع من كل منهم بالإستلام ، وبما يفيد الإقرار بالإلتزام بما جاء بالدليل .

تعارض المصالح

تضع الشركة سياسة مكتوبة لتعارض المصالح وتتناول كل ما يتعلق بهذا الموضوع وإحتمالات التعارض في المصالح وبما يشمل على سبيل المثال لا الحصر : -

- واجب عضو مجلس الإدارة في أن يتجنب بأقصى ما يمكن الأنشطة التي يحتمل أن تؤدي إلى تعارض في المصالح .
- الحصول على موافقة مجلس الإدارة على أي نشاط يقوم به أحد الأعضاء ويمكن أن يترتب عليه تعارض في المصالح .
- أفصاح العضو عن أي أمر يمكن أن يؤدي أو يكون قد أدى بالفعل إلى تعارض في المصالح .
- واجب العضو في الإمتناع عن التصويت على أي مسألة يمكن أن تنطوي على تعارض في المصالح ، أو يكون لها تأثير على موضوعية العضو أو على قدرته على آداء مهامه تجاه الشركة .

- توفر الإجراءات الكافية لضمان وضع جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس متساوية وبيان الإجراء المتبع من المجلس مع أي حالة عدم إلتزام بتلك السياسة .

الأطراف ذات العلاقة

لدى الشركة سياسة معتمدة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة ، وتضمن القواعد والإجراءات التي تنظم العمليات مع هذه الأطراف .

لجان مجلس الإدارة

يشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان المنبثقة عنه بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات الرئيسية في الشركة ، واللجان الرئيسية المنبثقة عن المجلس هي :-

1- لجنة التدقيق .

2- لجنة إدارة المخاطر .

3- لجنة الترشيحات و المكافآت .

كما يمكن إنشاء لجان أخرى من وقت لآخر بموافقة وتصويت أغلبية أعضاء المجلس وفق حاجة الشركة وظروفها وطبيعة أعمالها .

وقد وضعت الشركة لكل لجنة ميثاق مكتوب يتضمن مهام ومسؤوليات كل لجنة بشكل يتوافق مع قواعد حوكمة الشركات المطبقة والقوانين واللوائح الأخرى المتبعة .

المحور الثالث : الإدارة التنفيذية

تتألف الإدارة التنفيذية للشركة من مجموعة من الأشخاص المعينين بالشركة من أصحاب الخبرة والكفاءة المهنية والعلمية ، وهم الرئيس التنفيذي ونوابه أومساعديه الذين يتحملون مسؤولية الإشراف على إدارة الأعمال اليومية للشركة ويخضعون للمساءلة بشأنها . وتعمل الإدارة التنفيذية وفقاً لتوجهات مجلس الإدارة ، وتكون مسؤولة عن تنفيذ أنشطة الشركة بما يتسق مع الإستراتيجية العامة للشركة والإلتزام بسقف المخاطر المقررة تبعاً للسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة ، وتساهم الإدارة التنفيذية بشكل أساسي في الحوكمة السليمة للشركة من خلال السلوك الشخصي وعن طريق توفير الرقابة الكافية على الأنشطة التي تقوم بإدارتها، كما أنها المسؤولة عن تفويض الصلاحيات للموظفين ومراقبة آدائهم وإنشاء هيكل للإدارة يعزز المسائلة والشفافية .

وتعتبر الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الإشراف والرقابة على أعمال الشركة وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتحقق من وظيفة الإلتزام ومراقبة المخاطر وإستقلالية الوظائف والفصل في المهام ، وعليها تزويد مجلس الإدارة بتقارير مالية وإدارية تتسم بالشفافية والموضوعية .

الرئيس التنفيذي

يكون الرئيس التنفيذي للشركة مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن إدارة الشركة بوجه عام ، ويقوم بإدارة الشركة وفقاً لإستراتيجية الشركة والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة .

ويعتبر الرئيس التنفيذي مسؤولاً بوجه خاص عن :-

- تنفيذ إستراتيجية الشركة وخططها التشغيلية المعتمدة من المجلس .
- إحالة التعاملات التي تتجاوز حدود صلاحياته إلى المجلس .
- التأكد من الإلتزام في جميع أعمال الشركة بالسياسات والقوانين السائدة .
- القيام بكافة الأمور التي يفوضه فيها مجلس الإدارة .

لجان الإدارة التنفيذية

لجان الإدارة التنفيذية هي :

1- لجنة شكاوى العملاء والمستثمرين .

2- لجنة شؤون العاملين .

وقد وضعت الشركة لكل لجنة ميثاق مكتوب يتضمن مهام ومسؤوليات كل لجنة ، وتقوم الإدارة التنفيذية بمباشرة مسؤولياتها بناء على تفويض من مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة عن هيئة أسواق المال والمتعلقة بالسلطات التنظيمية من خلال تفاعلها مع مجلس إدارة الشركة .

المحور الرابع : أنظمة الرقابة الداخلية

لدى الشركة نظم فعالة للرقابة الداخلية ولإدارة المخاطر مع توافر عنصر الإستقلالية لهذه الوظائف ، ويتلائم الهيكل التنظيمي للشركة المعتمد من مجلس الإدارة مع طبيعة الشركة ونشاطاتها وبما يكفل الضوابط التنظيمية اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية المعتمدة من المجلس ، كما يعتمد المجلس التوصيف الوظيفي وتفصيل الواجبات والمسؤوليات والسياسات والإجراءات المكتوبة المنظمة لعمل كافة وظائف وعمليات الشركة ، ويقوم التدقيق الداخلي بالرقابة على تنفيذ كل ذلك ، وتحدد السياسات والإجراءات واجبات ومسؤوليات كل إدارة والصلاحيات وخطوط الإتصال بين المستويات الإدارية المختلفة بما يحقق مبدأ الرقابة المزدوجة ومبدأ الفصل بين السلطات لتجنب التعارض بين الوظائف والمهام المختلفة .

وتجري الشركة المراجعة السنوية لضوابط الرقابة الداخلية (ICR) بواسطة مكتب تدقيق مستقل لبيانات الشركة وذلك للتأكد من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقوم بإرسال نسخة منه لهيئة أسواق المال . كما يقوم مكتب تدقيق آخر

بمراجعة وتقييم آداء وحدة التدقيق الداخلي بشكل دوري كل ثلاث سنوات ويتم موافاة كل من لجنة التدقيق ومجلس الإدارة بنسخة منه .

وتضع الشركة الإجراءات الكفيلة بتمكين أصحاب المصالح من الإتصال المباشر برئيس مجلس الإدارة للإبلاغ عما يكون لديهم من مخاوف بخصوص إحتمالية حدوث مخالفات من أي نوع كانت داخل الشركة ، وتضمن الشركة توفير الحماية اللازمة لهؤلاء المبلغين بما يعطيهم الطمأنينة الكافية لعدم التعرض لأي تهديد أو جزاءات في حالة عدم ثبوت ما يؤكد هذه المخاوف المشروعة .

إدارة المخاطر

وضع مجلس إدارة الشركة ولجنة المخاطر المنبثقة عنه سياسة لإدارة المخاطر تشمل جميع مجالات الشركة التي توجد بها مخاطر أو التي ممكن أن تبرز بها ، وتهدف السياسة إلى التأكد من أن جميع المخاطر القائمة والمحتملة للشركة تحت السيطرة ، وأن جميع العاملين في الشركة لهم دور في إدارة المخاطر ، هذا ويحرص مجلس الإدارة على تخصيص موارد جيدة لتحديد وتقييم الحلول المناسبة لمخاطر الأعمال .

ويتبع مسؤول إدارة المخاطر في الشركة لجنة المخاطر وبالتبعية مجلس الإدارة .

وتعتبر إدارة المخاطر مسؤولة عن تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة والحد من المخاطر والإبلاغ عن حالات المخاطر ، كما تتمتع بالإستقلالية وتكون مستقلة عن وحدات الأنشطة الأخرى .

التدقيق الداخلي

أحد العناصر الأساسية في إطار حوكمة الشركات هي عملية التدقيق الداخلي في الشركة ، حيث أن عملية التدقيق الداخلي تلعب دوراً بالغ الأهمية في تزويد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يفيد التحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالفاعلية والكفاية والإلتزام ، لذلك يحرص مجلس الإدارة على تعيين أو تكليف ذوي الخبرة في مجال التدقيق الداخلي الذين يكون لهم الحق في الحصول على أي معلومات والإتصال بأي موظف بالشركة ، ويتمتعون بكافة الصلاحيات التي تمكنهم من آداء المهام الموكلة إليهم .

هذا ويعمل المدقق الداخلي على فهم وتدوين إجراءات الأعمال التي تقوم بها الشركة ، بالإضافة إلى حرصه على التأكد من الإلتزام بسياسات الشركة ومعايير قواعد السلوك والأخلاق والقوانين المعمول بها ، ويتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً أمام لجنة التدقيق .

التدقيق الخارجي

يساعد التدقيق الخارجي على إيجاد بيئة للحوكمة السليمة بما ينعكس في السجلات والتقارير المالية للشركة ، ويتم إختيار المدقق الخارجي من قبل المساهمين بناء على توصية لجنة التدقيق ومجلس الإدارة ، هذا ويزود المدقق الخارجي لجنة التدقيق بنسخة من تقارير التدقيق ، ويجتمع معها لمناقشتها ، ويقوم المدقق الخارجي بإبداء رأيه حول

نزاهة الشركة بتقديم مركزها المالي ، ونتائج أعمالها وإستثماراتها وبيان التدفقات النقدية ، ويقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن المدقق الخارجي من ذوي مهارة وكفاءة وأنه يقوم بتخصيص الوقت الكافي لفهم طريقة سير وإجراءات العمل والعمليات والصفقات التجارية وذلك كجزء من الإجراءات المتبعة لمراجعة البيانات المالية ، كما يحرص المجلس على قيام إدارة الشركة بمعالجة جميع النقاط الواردة في تقرير المدقق الخارجي .

المحور الخامس : نظم وسياسة المكافآت

يقوم مجلس الإدارة من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة بوضع سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين ، وهدفها تحقيق موازنة بين المكافآت التنافسية في السوق للإحتفاظ بالمواهب البشرية وتنمية عائدات المساهمين الحالية والمستقبلية . هذا وتفصح الشركة في تقريرها السنوي أمام الجمعية العامة عن كافة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا ، أياً كانت طبيعتها أو مسماها .

المحور السادس : الإفصاح والشفافية

تدرك الشركة أن الإفصاح هو أداة فعالة للتأثير في سلوك الشركة وحماية المستثمرين ، لذلك أقر مجلس الإدارة سياسة للإفصاح تساهم في تعزيز ثقة المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح بالشركة . وتقوم الشركة بتزويد المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح بما يلزم من معلومات صحيحة وشاملة ومفصلة وكافية لتمكينهم من تقييم آداء الشركة وإتخاذ القرارات المناسبة ، وتلتزم الشركة بالتأكد من توفير المعلومات الكافية عن الشركة وأنشطتها والإلتزام بالمسؤوليات المحددة في تعليمات هيئة أسواق المال في هذا الشأن . وتقوم الشركة بنشر المعلومات والبيانات الواردة في تقريرها السنوي وأيضاً الإفصاحات المتعلقة بها على الموقع الإلكتروني الخاص بها .

ويعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان صحة ودقة وموضوعية المعلومات المفصح عنها ، وعن توفر النظم والإجراءات الكفيلة بالإلتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بالإفصاح ، وإتخاذ ما يلزم من إجراءات تصويبية .

المحور السابع : حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح

إعتمد مجلس الإدارة سياسة تنظم علاقة الشركة بمساهميها وبكافة أصحاب المصالح من موظفين ومساهمين ودائنين وعملاء ومقدمي الخدمات للشركة وحماية حقوقهم بالعدل والمساواة بما يكفل حقوق الشركة ، وتشكل قواعد الحوكمة التي وضعتها هيئة أسواق المال وقانون الشركات والنظام الأساسي والسياسات الداخلية للشركة والأنظمة والعقود المصدر الأساسي في تحديد حقوق وواجبات المساهمين وأصحاب المصالح ، وتعمل الشركة على تحديد وإيضاح هذه العقود ، وحقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أداءها ، وتبعات التقصير في الأداء ، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود بشكل يكفل حماية أصحاب المصالح مع الشركة .

المحور الثامن : قواعد السلوك المهني

وضعت شركة الساحل للتنمية والإستثمار سياسة لقواعد السلوك والأخلاق تغطي مجموعة واسعة من الممارسات والإجراءات العملية ، وحددت المبادئ الأساسية التي يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمدراء والموظفين التقيد بها والتصرف على أساسها ، والعمل على تجنب ظهور أي سلوك غير لائق ، كما حددت الإجراءات التي يجب على جميع موظفي الشركة إتباعها في حالة الرغبة في الإبلاغ عن أي إنتهاكات للقانون أو لسياسة الشركة وسبل حمايتهم عند الإبلاغ .

المحور التاسع : مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

تلتزم شركة الساحل للتنمية والإستثمار بالتعاون مع الجهات الرقابية وجهات تنفيذ القانون بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولهذه الغاية فقد قامت الشركة بإعداد سياسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها مع العمليات والنظم والضوابط اللازمة للتعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارتها والحد من الخسائر الناجمة عنها . ويقوم مجلس إدارة الشركة وإدارته العليا بالإشراف المستمر على سياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركة من خلال التقارير المقدمة إليه بشكل دوري ، والتأكد أن الإدارة التنفيذية وجميع الموظفين يلتزمون بهذه السياسة والإجراءات ، وحضور الدورات التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والقيام بالإبلاغ عن المعاملات أو التصرفات المشبوهة .

كما تلتزم شركة الساحل كمؤسسة مالية ، بتطبيق أحكام قانون الإمتثال الضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية (FATCA) الصادر من مصلحة الضرائب الأمريكية (IRS) ومعيار الإبلاغ المشترك (CRS) .

المحور العاشر : المسؤولية الإجتماعية

تسعى شركة الساحل جاهدة لضمان أن تكون جميع الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الشركة تتماشى مع مصالح المجتمع بما يساهم في تطوير وتنمية المجتمع ، والمقصود بها وهي التنمية التي تلبي الإحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتهم الخاصة . لذلك نحرص على أن يكون الإلتزام بالسلوك الأخلاقي والقوانين واللوائح المتبعة ركن من الأركان الأساسية للأنشطة القائمة بالشركة .

مراجعة الدليل

مجلس الإدارة هو المسؤول عن متابعة تنفيذ وتحديث دليل الحوكمة ومراقبة الإلتزام به من المعنيين بالشركة ، ويخضع هذا الدليل للمراجعة سنوياً . وينشر الدليل على الموقع الإلكتروني للشركة .